

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والعمل التجاري. 1890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير البنائات والحماية. 1890

مراسيم مؤرخة في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديريه. 1891

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 18 شعبان عام 1403 الموافق 31 مايو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير. 1891

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية. 1890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير التكوين. 1890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير النقل والتموينات. 1890

مرسوم مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق أول يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير المصالح البريدية. 1890

اتفاقات دولية

والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983، الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 423 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي والقانوني، الموقعة بمدينة الجزائر في 23 فبراير سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- يفاء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في مجال التعاون القضائي

التي يتمتع بها مواطنوا الطرف المتعاقد الآخر
ويتستعملون بالاعفاء من الرسوم القضائية ودفع
الكفالة على أساس نفس الشروط ونفس الحجم
التي يتمتع بها المواطنون المحليون،

(2) تشمل أحكام الفقرة 01 من هذه المادة
الأشخاص المعنوية أيضا.

المادة 2

I - في حالة تقديم طلب بالاعفاء من الرسوم
تقوم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيم
في اقليمه مقدم الطلب بإصدار وثيقة عن حالته
المالية والمالية والشخصية،

2 - إذا لم يكن مقدم الطلب مقيما في اقليم
أحد الطرفين المتعاقدين يكتفى بوثيقة يصدرها
الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للطرف المتعاقد
الذي يكون مقدم الطلب أحد مواطنيه،

3 - تكون الوثيقة بلغة الطرف المتعاقد
المطلوب منه.

الفصل الثاني

المعونة القضائية والقانونية في المواد المدنية

المادة 3

تقدم هيئات العدالة للطرفين المتعاقدين.
المعونة القضائية والقانونية المتبادلة في مجال
القضايا المدنية وفقا لمواد هذه المعاهدة.

وتشمل المعونة القضائية والقانونية تبليغ
الوثائق والاوراق القضائية والانابة القضائية
في اجراء قضائي بدعوى قيد النظر كسماع الشهود
والمتقاضين ورأى الخبراء وغير ذلك.

المادة 4

تكون الاتصالات من أجل التعاون القضائي بين
السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بانضيق
الدبلوماسي.

اتفاقية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
في مجال التعاون القضائي والقانوني

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

- رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة بين
شعب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وبين شعوب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية،

- وتقديرا للاهمية البالغة لتطوير التعاون
في مجال العلاقات القضائية والقانونية قررنا
عقد اتفاقية للتعاون القضائي والقانوني،

ولهذا الغرض عيننا كمفوضين لهما :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
الشعبية : بوعلام باقى وزير العدل للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : تيريبيلوف
فلاديمير ايفانوفيتش وزير العدل لاتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

اللذين يمد تبادل التفويض المسند لكل منهما
على أحسن صينة وأوفقها،

اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

الحماية القانونية والمعونة القضائية

المادة الاولى

I) يتمتع مواطنوا كل من الطرفين المتعاقدين
في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بالمعاملة ذاتها التي
يتمتع بها المواطنون المحليون فيما يخص الحماية
القانونية لأشخاصهم وممتلكاتهم كما يتمتعون
بحق اللجوء الى كافة الهيئات القضائية التابعة
للطرف الآخر والتي لها الاختصاص للنظر في
القضايا المدنية والجزائية على أساس نفس الشروط

2 - ولا يمكن في مثل هذا التبليغ ممارسة الإجراءات ذات الطابع الاجباري.

المادة 9

1 - تقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيذ الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها على انه اذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

2 - اذا كانت السلطة القضائية المناابة غير مختصة فانها تحيل طلب الانابة الى السلطة القضائية المختصة.

3 - تحاط السلطة الطالبة بناء على طلبها علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة لكي يتاح للطرف ذي الشأن ان يحضر اذا شاء شخصا او يوكل مع ينوب عنه الا اذا كان الاجراء مستجلا او كانت الظروف غير ملائمة لحضور ذوي العلاقة حسب تقرير السلطة المناابة.

4 - تعاد الاوراق الى الجهة طالبة التنفيذ واذا تعذر التنفيذ تشير الجهة المطلوب اليها التنفيذ السلطة الطالبة مع بيان الاسباب.

المادة 10

يكون للاجراء القضائي الذي يتم بواسطة اقامة قضائية وفقا لهيئة المعاهدة نفس الاثر القانوني الذي يكون له فيما لو تم امام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

المادة 11

لا تنفذ المعونة القضائية اذا كانت تتعلق بموضوع او اجراء لا يجيزه قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ او يتعارض مع سيادتها او يهدد امنها.

المادة 12

1 - لا يجوز ان يلاحق او يعتقل أي شاهد او خبير، مهما كانت جنسيته، يستدعى في إحدى الدولتين فيحضر برضاه لدى هيئة قضائية لدولة

المادة 5

يتمهد كل مع الطرفين المتعاقدين بأعداد الوثائق والاوراق القضائية المطلوب اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها او تبليغها بموجب احكام هذه المعاهدة وذلك حسبما تقتضيه احكام القوانين النافذة لديه، وترفق بترجمة الى لغة الطرف المتعاقد الآخر مصدقة مع قبيل السلطات المختصة.

المادة 6

1 - تذكر في الطلب المقدم جميع البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب تبليغه : اسمه الكامل ولقبه ومهنته ومكان اقامته وجنسيته.

كما يجب ان يشار الى نوع الوثيقة المذكورة- وتحرر الوثيقة المذكورة بنسختين تسلم احدهما للمطلوب تبليغه وتعاد الثانية موقعا عليها منه أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

2 - يبين الموظف المكلف بالتبليغ على النسخة المعادة كيفية اجراء التبليغ وتاريخه او سبب عدم اجرائه.

3 - اذا لم تكف الوثائق معدة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب اليه اجراء التبليغ ولم ترفق بترجمة مصدقة الى هذه اللغة فان بإمكان الجهة المطلوب منها اجراء التبليغ ان تبلغ الوثائق الى الشخص المطلوب تبليغه اذا وافق طوعا على قبولها.

المادة 7

يعتبر التبليغ الحاصل وفقا للمادة السادسة مع هذه المعاهدة كانه تم في اقليم الدولة طالبة التبليغ.

المادة 8

1 - لكل مع الطرفين المتعاقدين الحق في القيام بالتبليغات مباشرة الى رعاياه الساكنين او الموحدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بواسطة ممثليه الدبلوماسيين او القنصليين،

قوانسين الدولة التي يجب على أرضها الاعتراف بالقرار وتنفيذه.

2 - إذا كان طرفا القضية اللذان لم يحضرا في النزاع أو ممثلوهما لم يبلغوا في الوقت وبالصورة اللازمة،

3 - إذا كان اعتراف وتنفيذ الحكم حسب الطرف المتعاقد المطلوب منه يمكن أن يلحق الخسارة لسيادته أو أمنه أو لا يتفق والمبادئ الأساسية لقوانينه،

4 - إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع مع احدي محاكم الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ أو انه توجد لدى هذه المحاكم دعوى مطروحة بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل اقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

المادة 16

مع مراعاة ما ورد في المادتين 14 و 15 مع هذه المعاهدة، لا يحق للسلطة المطلوب اليها تنفيذ حكم محكمين صادر في الطرف المتعاقد الآخر، إعادة النظر في موضوع الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع اليها في الاحوال التالية :

1 - إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع على طريق التحكيم،

2 - إذا لم يكن حكم المحكمين صادرا تنفيذ الشروط أو لمعد تحكيم صحيحين،

3 - إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لشرط أو لمعد التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين بمقتضاه،

4 - إذا كان الخصوم لم يبلغوا بالحضور على الوجه الصحيح،

5 - إذا كان اعتراف وتنفيذ حكم المحكمين حسب الطرف المتعاقد المطلوب اليه يمكن أن يلحق

الأخرى بسبب أفعال أو احكام مسابقة لدخوله في اقليم الدولة الطالبة.

ولكن هذه الحصانة ينتهي مضمولها إذا انقضت خمسة عشر يوما مع تبليغه بعدم وجود حاجة لبقائه في اقليم هذه الدولة ولم يغادرها رغم توفر وسائل المغادرة ما لم تكن هناك اعذار مشروعة تبرر بقاءه فترة أطول، كما لا يجوز ملاحقة أو اعتقال هؤلاء الاشخاص بسبب شهادتهم أو مستنتاجاتهم بصفة الخبراء،

2 - يجب أن تخبر الهيئة الطالبة الشخص الذي أمر بالحضور كشاهد أو خبير بانه ستوفى له مصاريف سفره واقامته وستدفع له مصاريف الخبرة حسب قانون الطرف الطالب.

ويطلب هذا الشخص تسبق له الهيئة المذكورة مبلغا مع تكاليف السفر والاقامة.

المادة 13

يتحمل الطرفان المتعاقدان جميع المصاريف والرسوم الناشئة كسبل في اقليمه مع التعاون القضائي والقانوني في القضايا المدنية.

المادة 14

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو قاض بتعويض مع طرف المحكمة الجزائية وكل حكم محكمين نهائي صادر مع المحاكم أو مع سلطات قضائية مختصة أو هيئات التحكيم لدى أي من الطرفين المتعاقدين بعد دخول هذه المعاهدة حيز التطبيق، يكون قابلا للاعتراف والتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام هذه المعاهدة.

المادة 15

لا يجوز للسلطة المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض اعتراف أو تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية :

1 - إذا كانت السلطة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بمقتضى احكام

المادة 20

ليس لمواد هذه المعاهدة الخاصة بتنفيذ القرارات تأشير على الاحكام القانونية لكل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقود أو اصدار ائتمنة تم التحصيل عليها بتنفيذ قضائي.

الفصل الثالث

المعونة القضائية والقانونية في المواد الجزائية

المادة 21

يتمتع الطرفان المتعاقدون بالتعاون القضائي في الامور الجزائية التالية :

1 - تبليغ الاوراق القضائية بما في ذلك اوراق استدعاء الى محاكم وسلطات التحقيق والتحرى،

2 - تنفيذ طلبات الانابة بشأن سماع الشهود والخبراء والمتهمين والمجنى عليهم والمأينة والتفتيش وكل الاجراءات القضائية الاخرى.

المادة 22

تطبق احكام المواد مع 03 الى 12 مع هذه المعاهدة على تقديم المعونة في القضايا الجزائية ويستثنى من التعاون القضائي في القضايا الجزائية الاحوال التالية :

1 - اذا كان الجرم المطلوب التعاون القضائي بشأنه لا يجوز تسليم المجرم فيه وفقا لهذه المعاهدة.

2 - اذا اعتبر الطرف المطلوب اليه المعونة ان الطلب يمس سيادته أو أمنه أو كان مخالفا للمبادئ الاساسية لقوانينه.

المادة 23

مع مراعاة احكام المادة 26 يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين، بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر، باتخاذ الملاحقات الجزائية وفقا لقوانينه ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جريمة تخضع لاحكام تسليم المجرمين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر.

الخسارة لسيادته أو أمنه أو لا يتفق والمبادئ الاساسية لقوانينه،

6 - اذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها.

المادة 17

ترفق بطلب التنفيذ المستندات التالية :

1 - صورة رسمية طبق الاصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه، يضاف اليها صورة مصدقة لاتفاق التحكيم عند طلب تنفيذ حكم المحكمين،

2 - أصل مستند تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم تبليغه على الوجه الصحيح،

3 - شهادة من السلطة المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائي واجب التنفيذ مؤيدة من وزارة العدل،

4 - شهادة تدل على أن الخصوم بلغوا بالحضور امام السلطة القضائية المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح، اذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر في غيابهم،

5 - ترجمة مصدقة للطلب وللوثائق المشار اليها في الفقرات السابقة بلغة الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الحكم في اقليمه.

المادة 18

تكون لاحكام التي يتقرر تنفيذها مع قبيل السلطات القضائية للطرف المطلوب اليه التنفيذ نفس القوة التنفيذية التي تتمتع بها الاحكام الصادرة من السلطات القضائية في هذا الطرف.

المادة 19

يشعر كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بالسلطات القضائية المختصة التي ترفع اليها طلبات الاعتراف والتنفيذ واجراءات وطرق الطرح في الحكم أو القرار الصادر في هذا الشأن.

3 - إذا كانت الملاحقات الجزائرية أو تنفيذية الحكم غير مسموح بها وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين المطلوب منه التسليم بالتقادم أو بالاسباب المشروعة الاخرى.

4 - إذا كان التسليم ممنوعا وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين المطلوب منه التسليم.

5 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عند استلام الطلب رهق التحقيق أو المحاكمة داخل الدولة المطلوب منها التسليم عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها حكم بإدائته أو براءته أو قرار بالافراج عنه أو إذا كان هذا الشخص قد عوقب على نفس الجرم أو اعفى منه.

المادة 28

إذا لم يتم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم أن يبلغ الطرف المتعاقد الطالب التسليم عن ذلك مبينا أسباب رفض التسليم.

المادة 29

1 - إذا أجزيت الملاحقات الجزائرية ضد شخص طلب تسليمه أو إذا كان قد حكم عليه بسبب فعل آخر معاقب عليه في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يجوز تأجيل التسليم إلا لانتهاؤ مع الملاحقة الجزائرية أو تنفيذ العقوبة أو الاعفاء عنها.

2 - إذا كان تأجيل التسليم يؤدي الى سقوط الملاحقات الجزائرية بمرور الزمان أو يولد صعوبات في اجراء هذه الملاحقات ضد شخص سطلب تسليمه، فإن طلبا مسببا مع جانب أى طرف متعاقد بالتسليم المؤقت يجوز منحه لاتخاذ الملاحقات الجزائرية.

ويترتب على الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يعيد الشخص المسلم فورا بعد انتهاء الملاحقات وقبل تنفيذ العقوبة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم.

على أن يرفق الطلب بشهادة تتضمن بيانات الجرم وجميع ادلته الموجودة ويشعر الطرف المتعاقد الآخر بنتائج الاجراءات الجزائرية وإذا صدر الحكم بشأنه فيرسل صورة مع الحكم.

المادة 24

يخبر كل مع الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بكل حكم نهائي صادر من محاكمه ضد رعايا الطرف الآخر مع بيان حالة المحكوم عليه المدنية والمحكمة التي أصدرت الحكم ونوع الجريمة وتاريخ الحكم والعقوبة المطبقة.

المادة 25

يتمتع الطرفان المتعاقدان وفقا لاحكام هذه المعاهدة أن يسلم كل منهما الى الآخر، ان طلب ذلك، الاشخاص الذين يقيمون في اقليمه والمقرر اتخاذ ملاحقات جزائية ضدهم أو تنفيذ عقوبات عليهم.

المادة 26

1 - يشترط أن يكون المطلوب تسليمه منهما بارتكاب جريمة تعاقب عليها قوانين الدولتين المتعاقدين بالسجور أو الحبس لمدة تتجاوز سنة واحدة أو أية عقوبة أشد، أو صادرا عليه حكم من محاكم الدولة طالبة التسليم بالسجور أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو أية عقوبة أشد.

2 - إذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم مع أجلها يعتبر طلب التسليم صحيحا إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة 01 من هذه المادة متوفرة في احدهما.

المادة 27

لا يجوز التسليم في الحالات التالية

1 - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مع مواطنتي الطرفين المتعاقدين المطلوب منه التسليم أو منح له حق اللجوء في اقليم هذا الطرف،

2 - إذا كان الجرم قد تم في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم،

هذه المادة اذا كانت الحاجة تدعو اليها ملاحقة جزائية أخرى في اقليمه،

3- لا تتأثر أية حقوق لطرف ثالث فيما يتعلق بالاشياء المذكورة في الفقرة 01 مع هذه المادة وعلى الطرف المتعاقد الذى سلمت اليه هذه الاشياء أن يميدها في موعد آخر بانتها الملاحقة الجزائية الى الطرف المتعاقد المطلب منه التسليم لغاية تسليمها الى أصحابها الشرعيين ان وجدوا.

المادة 32

اذا كان طلب التسليم تنقصه المعلومات الضرورية لتنفيذه فيحق للطرف المتعاقد المطلب منه التسليم أن يطلب اكمال هذه المعلومات وأن يضع حدا زمنيا يجب خلاله تقديم هذه المعلومات التكميلية ويجوز تمديد هذا الحد الزمنى عند وقوع الطلب بذلك.

المادة 33

بعد تسليم طلب التسليم، فى حالة الموافقة على التسليم، على الطرف المتعاقد المطلب منه التسليم أن يتخذ وفقا لقوانينه الاجراءات الفورية للعثور على الشخص المطلوب تسليمه وكذلك، ان اقتضت الضرورة، الامر بالقاء القبض عليه.

المادة 34

1- ان الطرف المتعاقد المطلب منه التسليم، اذا وافق على هذا التسليم، يخبر الطرف المتعاقد الطالب عن المكان والتاريخ اللذين يتم فيهما تسليم الشخص المطلوب،

2- يطلق سراح الشخص الذى وقعت الموافقة على تسليمه اذا لم يتسلمه الطرف المتعاقد طالب التسليم فى أجل 15 يوما ابتداء من التاريخ المعين للتسليم.

المادة 35

1- يجوز عند الحاجة القاء القبض على شخص قبل تسليم طلب التسليم عند تقديم التماس بذلك، اذا شارط السلطة المختصة التابعة للطرف المتعاقد طالب التسليم الى أمر بالقاء القبض أو الى

المادة 30

ترفق الاوراق التالية بطلب التسليم :

1- نسخة مصدقة لامر القاء القبض مع وصف الجريمة وظروفها وتكييفها القانونى ونص المادة القانونية لتى تعاقبها واذا كان قد نشأ ضرر مادى عن الفعل المعاقب عليه فيجب بيان قيمة الضرر سواء تمت الجريمة أو شرع فيها،

2- يجب أن ترفق بطلب التسليم لفرض تنفيذ العقوبة صورة مصدقة للحكم النهائى ونص المادة القانونية التى بنى عليها الحكم، واذا كان الشخص المحكوم قد سبق وان نفذ عليه جزء من العقوبة فيجب ايراد البيانات المناسبة،

3- يجب أن يتضمن طلب التسليم أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان أمكن وكذلك معلومات عن جنسيته ومكان اقامته ما لم يمكن الحصول على هذه المعلومات مع أمر القاء القبض أو الحكم،

4- يجب أن تختتم الوثائق المذكورة فى الفقرات 1، 2، 3، مع هذه المادة مع قبل السلطات القضائية المختصة وتصديق بالنسبة للاتحاد السوفياتى مع قبل وزارة العدل أو المدعى العام فقط وبالنسبة للجمهورية الجزائرية مع قبل وزارة العدل فقط.

ويجب أن تترجم هذه الوثائق الى لغة الطرف المتعاقد المطلب منه التسليم.

المادة 31

1- اذا تم التسليم فعلى الطرف المتعاقد المطلب منه التسليم أن يسلم الى الطرف المتعاقد الآخر الاشياء التى استعملها المجرم أو حصل عليها نتيجة لارتكاب الفعل المعاقب عليه أو مواد أدلة الجريمة.

ويتم تسليم هذه الاشياء حتى فى حالة وفاة أو هروب الشخص الذى تمت الموافقة على تسليمه أو فى الحالات الناجمة عن أسباب أخرى،

2- يحق للطرف المتعاقد المطلب منه التسليم أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة بالفقرة 01 مع

موافقة الطرف المتناقد المسلم كما لا يجوز تسليمه الى دولة ثالثة بدون هذه الموافقة.

2 - اذا كان قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم اليها ولم يستفد منها خلال 29 يوما من تاريخ انتهاء الملاحقة الجزائية أو قضاء العقوبة أو الاعفاء عنها دون أن تكون له اعداد مشروعته تبرر بقاءه لمدة أطول فيجوز أن تنفذ عليه العقوبات الاخرى كما تجوز محاكمته من جرائم أخرى.

المادة 38

اذا قدمت مع عدة دول طلبات التسليم المتعلقة بنفس الشخص الذي ارتكب جريمة أو جرائم فالطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يقرر ما هو الطلب الذي يستجاب اليه ويخبر الطرف المتعاقد الآخر مع هذا القرار.

المادة 39

يتحمل كل مع الطرفين المتعاقدين جميع المصاريف والتنفقات الناجمة عن تنفيذ المصروفات القضائية والقانونية في القضايا الجزائية في اقليمه عدا نفقات نقل المجرم تحت الحراسة ويتحمل الطرف المتعاقد طالب التسليم هذه النفقات.

المادة 40

يتم الاتصال في الامور الخاصة باثارة الملاحقات الجزائية أو تسليم المجرمين بين وزارة العدل أو المدعى العام في الاتحاد السوفياتي ووزارة العدل في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عن الطريق الدبلوماسي.

الفصل الرابع

احكام عامة

المادة 41

تكون للوثائق والمستندات الرسمية المصدقة وفق الاصول القانونية مع قبل الجهات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين نفس القوة القانونية للوثائق الرسمية في الطرف المتعاقد الآخر دون أي تصديق آخر.

حكاه نهائى، معلنة فى الوقت نفسه عن طلب التسليم، ويجوز ارسال هذا الالتماس بريقيا أو بآية طريقة مشابهة تبقى آثارا كتابيا.

وعلى الطرف المتعاقد طالب التسليم أن يقدم جميع الاوراق اللازمة للتسليم المنصوص عليها فى المادة 30 مع هذه المعاهدة فى أسرع وقت ممكن.

2 - للسلطات المختصة لاي مع الطرفين المتعاقدين أن تلقى القبض على شخص يقيم فى اقليمها، حتى بدون التماس، وفقا للفقرة 01 مع هذه المادة اذا كان معروفا ان الشخص المذكور قد ارتكب فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فعلا معاقبا عليه يكون التسليم فيه جائزا وفقا للمادة 26 مع هذه المعاهدة.

3 - يجب اشعار الطرف المتعاقد الآخر فوراً بالقاء القبض الذى يتم بموجب أحكام الفقرتين 1، و 2 مع هذه المادة أو بالاسباب التى حالت دون تلبية هذا الالتماس الوارد فى الفقرة 01 مع هذه المادة.

المادة 36

1 - يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفه على أساس طلب التسليم اذا لم يستلم الطرف المتعاقد المطلوب منه تسليم المعلومات التكميلية المذكورة فى المادة 32 لهذه المعاهدة فى الآجال المحددة.

2 - يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفه بموجب أحكام المادة 35 ان لم يصل طلب التسليم فى مدة شهرين ابتداء من اليوم الذى تم فيه اشعار الطرف المتعاقد الطالب باعتقال هذا الشخص.

3 - يطلق الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم سراح الشخص الموقوف فوراً ان اشعر الطرف المتعاقد الطالب كتابيا بأن لم تبق له رغبة فى طلب التسليم.

المادة 37

1 - لا تجرى على الشخص المسلم الى الدولة طالبة التسليم الملاحقات الجزائية ولا تنفذ عليه لعقوبة عن جريمة ارتكبها قبل تسليمه ما عدا بالمجوعة التى وقع طلب التسليم من اجلها دون

مرسوم رقم 83 - 424 مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية، الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية التي ترمي الى تجنب فرض الضريبة المزدوجة على المداخيل الناتجة عن استغلال الخدمات البحرية الدولية الموقعة بمدينة الجزائر في 11 يناير سنة 1983، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 04 مع هذه المعاهدة تقدم وزارة العدل في كل مع الطرف المتعاقد كل منهما للأخر المعلومات التي تخص قوانين الدولة المعمول بها أو التي عمل بها والقوانين التي تصدر في كل مع البلديع بناء على طلب الطرف المتعاقد الأخر.

كما تقوم بتبادل التجربة في الشؤون القضائية والقانونية.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المادة 43

يصدق على هذه المعاهدة مع قبل السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين كل حسبما يقرره دستوره ويتم تبادل وثائق التصديق في موسكو.

المادة 44

يعمل بهذه المعاهدة بعد ثلاثين يوما مع تبادل وثائق التصديق وتبقى نافذة لمدة خمس سنوات تجدد بعدها تلقائيا لمدة مماثلة الا اذا أبدى احد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابيا في تعديلها أو انائها قبل ستة أشهر على الاقل مع انتهاء العمل بها.

حرر في مدينة الجزائر يوم 23 فبراير سنة 1982، بنسختيه أصليتين باللغتين العربية والروسية ويعتبر لكل مع النصين نفس المفعول.

وبصحة ما سطر كله وقسح مفوضا الطرفين المتعاقدين على هذه المعاهدة وختمها.

عن الجمهورية الجزائرية عن اتحاد الجمهوريات الديمقراطية الشعبية الاشتراكية السوفياتية

تيريبيلوف فلاديمير

ايفانوفيتش

وزير العدل

بوعلام باقى

وزير العدل